

جلسة الأربعاء الموافق ٣١ من مارس سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد القاضي الدكتور/ د. عبدالوهاب عبدول- رئيس المحكمة،
وعضوية السادة القضاة: محمد يسري سيف ورائفي محمد ابراهيم.

()

الطعن رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠ إداري

"حكم" بيانات التسبب "" تسبب معيب". نقص" ما يقبل من الأسباب". قرار إداري"
إصداره". دفاع" ما يعد إخلال".

- وجوب تضمن الحكم ما يطمئن المطلع عليه فهم المحكمة لواقع الدعوى عن بصر
وبصيرة وأحاطت بأدلتها وتحصيلها دفاع ودفع الخصوم فيها وردت عليها.
- الدفاع الذي يعيب الحكم إغفاله. ماهيته؟
- تمسك الطاعنة بمذكرة دفاعها بانتفاء صفتها في الدعوى. وجوب تمحيصه للوقوف على
جديته وجوهريته وأثره في الدعوى. إغفال ذلك. قصور يبطل الحكم.

- لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يتعين أن يتضمن الحكم
بذاته ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة قد فهمت الواقع في الدعوى عن بصر
وبصيرة ، وأحاطت بأدلتها وأنزلتها منزلتها الحققة ، وأنها حصلت أوجه دفاع
ودفع الخصوم فيها ، وواجهتها بالرد الكافي والسابع ، كما أن المقرر أيضا أن
الدفاع الذي يعيب الحكم إغفاله ويدمغه بشائبة القصور في التسبب ، هو ذلك
الدفاع الذي من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى ، لما كان ذلك
البين من سائر أوراق الطعن ، أن الطاعنة تمسكت في مذكرتها المؤرخة
٢٠٠٨/٢/٢٥ بالدفع بانتفاء صفتها في الدعوى ، وكان الثابت من مدونات
الحكم المطعون فيه أنه أغفل هذا الدفاع ولم يولييه رداً كافياً ، ولم يقسطه حقه
من البحث والتمحيص ليقف على مدى جديته وجوهريته ، وأثره في تغيير وجه
الرأي في الدعوى ، فيما لو صح ، وحتى تتمكن المحكمة الاتحادية العليا من
بسط رقابتها القانونية على صحة الحكم وكفاية تسببيه ، الأمر الذي يعيب الحكم
المطعون فيه بالقصور المبطل الموجب للنقض.

المحكمة

حيث إن الوقائع _ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق _ تتحصل في أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١٥٩٠ لسنة ٢٠٠٧ إداري كلى أبوظبي ، مختصماً فيها الطاعنة طالباً الحكم بإلزامها بالمناسب من التعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به إثر إحالته للتقاعد قبل الميعاد القانوني ، وإلزامها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ، على سند من أنه بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢٣ التحق بالعمل لدى دائرة الخدمات الاجتماعية والمباني التجارية ، وتدرج في الوظيفة ، وبتاريخ ٢٠٠٥/٧/٣١ فوجئ بإخطاره بإحالته للتقاعد اعتباراً من ٢٠٠٥/٦/١ ، استثناء بعد موافقة المجلس التنفيذي ، ولما كان المدعى قد أحيل إلى التقاعد قبل الميعاد القانوني بسنتين ، مما ألحق به ضرر مادي تمثل في انخفاض دخل أسرته ، وحرمانه من العلاوة البالغ قدرها ٢٥% وأصبح غير قادر على سداد أقساط القروض التي حصل عليها ، كما ألحق به الضرر نفسي ، فقد أقام دعواه بغية الحكم له بطلباته سالفة الذكر ، وبجلسة ٢٠٠٧/١٢/١٣ قضت محكمة أول درجة حضورياً بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعى تعويضاً قدره مائتي ألف درهم ، ولم يلق هذا الحكم قبولاً من الطاعنة ، فطعننت فيه بالاستئناف رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨ إداري أبوظبي ، طالبة إلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً برفض الدعوى وبجلسة ٢٠٠٩/١١/٢٣ قضت محكمة أبوظبي الاتحادية الإستئنافية برفض الاستئناف وتأييد الحكم الابتدائي ، ولم ترتض الطاعنة هذا القضاء ، فكان الطعن المائل ، وقد عُرض الطعن على هذه الدائرة في غرفة مشورة ، فرأت أنه جدير بالنظر ، وحددت جلسة لنظره .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة ، على الحكم المطعون فيه ، مخالفته القانون والخطأ في تطبيقه ، والإخلال بحق الدفاع ، وذلك أنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بدفاع مؤداه أن قرار إحالة المطعون ضده إلى التقاعد ، لم يصدر من السلطة المختصة بالتعيين ، وإنما صدر عن المجلس التنفيذي

لإمارة أبوظبي ، بوصفه سلطة استثنائية ، طبقاً للمادة ٢٧/هـ من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٠ بشأن معاشات ومكافآت التقاعد ، ويجب على الجميع تنفيذه ، ولذلك دفعت بانتفاء صفتها في الدعوى ، ووجوب توجيه الطلبات إلى الجهتين ذوو الصفة فيها ، وهما المجلس التنفيذي ، ومجلس الخدمة المدنية ، إلا أن الحكم المطعون فيه أغفل هذا الدفاع رغم جوهريته وأثره في تغيير وجه الرأي في الدعوى ، والتفت عنه إيراداً ورداً ، وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي في محله ، ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يتعين أن يتضمن الحكم بذاته ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة قد فهمت الواقع في الدعوى عن بصر وبصيرة ، وأحاطت بأدلتها وأنزلتها منزلتها الحققة ، وأنها حصلت أوجه دفاع ودفوع الخصوم فيها ، وواجهتها بالرد الكافي والسابع ، كما أن المقرر أيضاً أن الدفاع الذي يعيب الحكم إغفاله ودمغه بشائبة القصور في التسبيب ، هو ذلك الدفاع الذي من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى ، لما كان ذلك البين من سائر أوراق الطعن ، أن الطاعنة تمسكت في مذكرتها المؤرخة ٢٥/٢/٢٠٠٨ بالدفع بانتفاء صفتها في الدعوى ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أغفل هذا الدفاع ولم يوليه رداً كافياً ، ولم يقسطه حقه من البحث والتمحيص ليقف على مدى جديته وجوهريته ، وأثره في تغيير وجه الرأي في الدعوى ، فيما لو صح ، وحتى تتمكن المحكمة الاتحادية العليا من بسط رقابتها القانونية على صحة الحكم وكفاية تسببيه ، الأمر الذي يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور المبطل الموجب للنقض .

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه ، على أن يكون مع النقض الإحالة .